

Distr.
GENERAL

A/52/369
17 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

استحقاقات الوفاة والعجز

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٦ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ يتضمن مقترحات تفصيلية للتنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالدفع؛ وكذلك مقترحات بشأن خفض الموارد الإدارية نتيجة تطبيق النظام الجديد لدفع استحقاقات الوفاة والعجز.

وترد إجراءات التنفيذ المقترحة في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

وترد في الفرع ثالثاً معلومات عن الاحتياجات من الموارد لإدارة المطالبات باستحقاقات الوفاة والعجز، بما في ذلك مناقشة طلب الجمعية العامة لمقترحات بشأن تخفيض الموارد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - مقدمة ١ - ٥
٤	ثانيا - الإجراءات المقترحة لتجهيز المطالبات المتعلقة بالوفاة أو العجز نتيجة للحوادث التي تقع اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٦ - ٢٣
٧	ثالثا - الموارد من الموظفي المخصصة لتجهيز مطالبات الوفاة والعجز .. ٢٤ - ٢٦
٨	رابعا - الخلاصة ٢٧

المرفقات

٩	الأول - إجراءات المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز عن الحوادث الواقعة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٩
١٠	الثاني - استمارة للإخطار بوقوع إصابة ١٠
١١	الثالث - تأكيد الوفاة بواسطة الفاكس ١١
١٢	الرابع - ألف - مطالبة متعلقة بوفاة أو عجز أعضاء وحدات عسكرية وطنية، حدثت في أثناء خدمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١٢
١٣	باء - مذكرة شفوية مقدمة من حكومة بشأن وفاة أو عجز أعضاء وحدات عسكرية في أثناء خدمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ١٣
١٤	الخامس - جدول التعويضات ١٤
١٦	السادس - تأكيد بواسطة الفاكس لمرض أو إصابة ١٦
١٧	السابع - رسالة إخطار بالدفع أو السداد من الأمم المتحدة إلى البعثة الدائمة ذات الصلة ١٧

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في القرار ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الأخذ بنظام للتأمين الذاتي ووضع معدلات نموذجية موحدة لدفع الاستحقاقات في حالتي وفاة أو عجز أفراد الوحدات نتيجة للحوادث التي تقع بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. والعناصر الأساسية للنظام الجديد هي:

(أ) دفع مبلغ إجمالي مرة واحدة قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار في حالة الوفاة أثناء الخدمة؛

(ب) دفع مبلغ إجمالي مرة واحدة في حالة حدوث العجز أثناء الخدمة، يحسب كنسبة مئوية من منحة الوفاة وفقا لدرجة فقدان الوظائف البدنية، واستنادا إلى الجدول الوارد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/49/906 و Corr.1). (A/49/906 و Corr.1).

٢ - ويرد وصف للظروف والاعتبارات المؤدية إلى اعتماد الترتيبات الجديدة لاستحقاقات الوفاة والعجز في تقارير للأمين العام (A/48/945 و Corr.1، و A/49/906 و Corr.1، و A/50/1009)، وتقارير للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/664، و A/50/684 و A/51/646)، وقرارات الجمعية العامة ٢٢٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٨/٥١ هاء أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ يتضمن مقترحات تفصيلية للتنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالدفع وكذلك مقترحات بشأن خفض الموارد الإدارية نتيجة للنظام الجديد المبسط لدفع الاستحقاقات.

٤ - ويقدم هذا التقرير بيانا مفصلا بالترتيبات الإدارية المقترحة لتجهيز المطالبات في حالات وفاة الجنود أو إصابتهم بعجز اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وترى الأمانة العامة أن الإجراءات المقترحة تستجيب للمتطلبات التي بينتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٥١ هاء، وبوجه خاص الطلبات بأن يكفل الأمين العام التسوية السريعة للمطالبات، وأن يلتمس تأكيدات من الدول الأعضاء بألا تقل المبالغ التي تدفع للمستفيدين عن المبالغ التي تدفع أو تسدد إلى الدول الأعضاء لهذا الغرض. ويرد وصف لإجراءات التنفيذ المقترحة في الفرع ثانيا أدناه.

٥ - وترد في الفرع ثالثا المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد فيما يتعلق بإدارة المطالبات الناتجة عن الوفاة أو العجز، بما في ذلك مناقشة طلب الجمعية العامة لمقترحات بشأن خفض الموارد.

ثانيا - الإجراءات المقترحة لتجهيز المطالبات المتعلقة
بالوفاة أو العجز نتيجة للحوادث التي تقع اعتبارا
من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٦ - يرد كمرفق أول لهذا التقرير مخطط يوضح الإجراءات لتجهيز مطالبات التعويض عن الوفاة أو العجز نتيجة للحوادث التي تقع بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ألف - الوفاة أو العجز الدائم في منطقة البعثة

١ - الحوادث المتسببة في الوفاة

٧ - اذا وقع حادث نتجت عنه وفاة أحد أفراد وحدة عسكرية وطنية في منطقة البعثة يقدم مقر قيادة الفرقة استمارة إخطار بالإصابة إلى مقر قيادة القوة الذي يحيل المعلومات، بدوره، إلى مقر الأمم المتحدة حيث يقوم بتسجيله في قاعدة بيانات الإصابات الموظف المناوب في غرفة العمليات بإدارة عمليات حفظ السلام. ويرد في المرفق الثاني نموذج لاستمارة الإخطار.

٨ - وفي أعقاب وقوع حادث نتجت عنه وفاة في الميدان ينعقد مجلس تحقيق ليحدد، في جملة أمور، سبب الحادث ويقرر ما اذا كانت الوفاة قد حدثت أثناء الخدمة. فاذا خلص تقرير المجلس إلى ذلك يجب أن يشهد قائد القوة عند استلامه التقرير مع جميع المستندات بأن المتوفى كان من أفراد الوحدة المشتركة في بعثة حفظ السلام المحددة، وأن الوفاة حدثت أثناء الخدمة. وتحال هذه الشهادة (بتأكيد الوفاة) بالفاكس إلى مقر الأمم المتحدة وترسل صورة منها إلى القائد أو كبير الضباط في منطقة البعثة التي كان عضو الوحدة المعني معنا للخدمة فيها. ويرفق نموذج لفاكس التأكيد بوصفه المرفق الثالث.

٩ - ولدى استلام مطالبة من البعثة الدائم المعنية بعد ورود التأكيد اللازم من الميدان حسبما أشير إليه في الفقرة ٨ أعلاه، يدفع مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار وفقا لتعليمات طريقة الدفع الحكومية. ويرد نموذج لاستمارة المطالبة بوصفه المرفق الرابع.

٢ - الحوادث التي ينتج عنها عجز

١٠ - اذا أصيب أحد أفراد وحدة عسكرية وطنية بعجز نتيجة لحادث وقع أثناء الخدمة، يحيل مقر قيادة القوة الإخطار إلى مقر الأمم المتحدة. فاذا كان عضو الوحدة في حاجة إلى مساعدة طبية تتجاوز مستوى العلاج الذي يقدم في المرفق الميداني يجوز إعادته للوطن أو إلى بلد ثالث. ويتولى كبير أطباء القوة، بالتشاور اذا اقتضى الأمر مع الطبيب الأقدم في المستشفى الميداني وطبيب القوة، تقدير درجة العجز لدى عضو الوحدة المصاب، على أساس جدول فقدان وظائف أعضاء الجسم الوارد في المرفق الأول لتقرير

الأمين العام (A/49/906) الذي استنسخ الجزء ذو الصلة منه بوصفه المرفق الخامس. ولدى تطبيق جدول الاستحقاقات يكون دليل تقدير العجز الدائم (الطبعة الرابعة)^(١) الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية هو الوثيقة المرجعية المعتمدة.

١١ - وبمجرد تحديد كبير أطباء القوة للنسبة المئوية للعجز، شريطة انعقاد مجلس تحقيق وتحديد أنه أن الحادث وقع أثناء الخدمة، يقوم قائد القوة بإرسال فاكس يؤكد النتائج التي توصل إليها المجلس إلى مقر الأمم المتحدة مع صورة منه إلى القائد/الضابط الأقدم في منطقة البعثة التي كان عضو الوحدة المعني يخدم فيها. ويرد نموذج لفاكس التأكيد بوصفه المرفق السادس.

١٢ - وعند استلام الفاكس، يقوم المدير الطبي بالأمم المتحدة بتقييم درجة الفقد الدائم لوظائف أعضاء الجسم التي يحددها كبير أطباء القوة ويتخذ القرار النهائي في هذا الصدد. وتبلغ بقرار المدير الطبي دائرة الإدارة المالية والدعم وشعبة الإدارة والسوقيات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

١٣ - وعقب استلام المطالبة من البعثة الدائمة يدفع ما يعادل نسبة مئوية محددة من المبلغ الرئيسي وهو ٥٠ ٠٠٠ دولار حسبما يوافق عليه المدير الطبي بالأمم المتحدة، وذلك وفقاً لتعليمات الحكومة بخصوص طريقة الدفع.

١٤ - وإذا اختلف التحديد الطبي للحكومة عن تحديد المدير الطبي بالأمم المتحدة بالنسبة لدرجة العجز لأغراض التعويض، تحال مسألة درجة العجز إلى طرف ثالث، طبيب ممارس مؤهل، للتحديد النهائي. ويشترك كل من البعثة الدائمة للحكومة المعنية والمدير الطبي بالأمم المتحدة في اختيار هذا الطبيب المؤهل. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف أي تحديد من طرف ثالث في هذا الخصوص.

١٥ - وإذا لم تتمكن الأمم المتحدة والدولة العضو من تحديد طرف ثالث طبيب ممارس، مقبول لديهما، يعقد مجلس طبي لإعادة النظر في تحديد درجة العجز. ويتألف المجلس الطبي من طبيب مؤهل يختاره البعثة الدائمة، والمدير الطبي للأمم المتحدة أو الطبيب الممارس الذي يختاره، وطبيب مؤهل آخر يختاره الإثنان الأولان بحيث لا يكون طبيبا بالأمم المتحدة. وتتقاسم الحكومة والأمم المتحدة التكاليف المتعلقة بالمجلس الطبي.

باء - الوفاة أو العجز الدائم خارج مقر البعثة

١٦ - في حالة وقوع حادث داخل مسرح العمليات يترتب عليه إعادة عضو البعثة أو إجلاؤه طبيًا إلى بلده أو إلى بلد ثالث، يظل مقر القوة مسؤولاً عن إجراء تحقيق وعقد مجلس تحقيق لتحديد ما إذا كان الحادث بسبب الخدمة أم لا. وفي حالة إعادة عضو الوحدة أو إجلائه إلى وطنه أو إلى بلد ثالث، ينبغي

لبرقية إقرار الإعادة أو الإجلاء أن تبين أن البلد المساهم بقوات سيوفر التفاصيل المتعلقة بالنسبة المئوية للعجز وفقا وفقا لدليل تقدير العجز الدائم^(١) الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية.

١ - الحوادث التي تنتج عنها وفاة

١٧ - في حالة تعرض أحد أفراد الوحدة للمرض أو للإصابة في منطقة البعثة ثم وفاته أو وفاتها بعد الإجلاء الطبي إلى بلد ثالث، يقوم المدير الطبي للأمم المتحدة، عقب التشاور مع الطبيب المعالج في البلد الثالث، أو استعراض الأدلة الطبية الكتابية، باستعراض إقرار الوفاة المقدم من الطبيب المعالج. وإذا حدثت الوفاة في بلد الموطن، تكون الحكومة مسؤولة عن توفير نسخة من شهادة الوفاة وشرح موجز للملابسات المحيطة بها. وعلى الحكومة، في أي من الحالتين، تقديم التفاصيل المتعلقة بوفاة عضو الوحدة، بما في ذلك التقرير الطبي للسلطة الطبية العليا في هذه الحكومة وذلك عن طريق البعثة الدائمة للدولة العضو لدى الأمم المتحدة. وينبغي أن تؤكد الوثائق ذات الصلة المقدمة من الحكومة أن الوفاة كانت نتيجة للمرض أو الإصابة بسبب الخدمة.

١٨ - ولدى استلام المستندات ونموذج المطالبة من البعثة الدائمة المعنية، يدفع مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار وفقا لتعليمات تحددها الحكومة فيما يتعلق بالدفع.

٢ - الحوادث التي ينتج عنها عجز

١٩ - إذا أعيد أحد أفراد الوحدة أو أجلي طبيًا إلى وطنه أو بلد ثالث عقب حادث بسبب الخدمة، تقوم السلطة الطبية العليا المختصة في البلد المساهم بقوات بتقييم النسبة المئوية للعجز استنادا إلى جدول التعويضات الوارد في المرفق الخامس وإلى "دليل تقدير العجز الدائم الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية. وينبغي أن تقوم الحكومة بتقديم هذا التقييم المتعلق بالنسبة المئوية للعجز والتقرير الطبي للسلطة الطبية العليا التابعة للحكومة مشفوعين بالمطالبة، عن طريق بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة.

٢٠ - وسيقوم المدير الطبي للأمم المتحدة، لدى تسلم المطالبة، باستعراض القرار المتعلق بنسبة العجز وفقا لما أعلنته الحكومة، والبت في هذا القرار، وسيقوم بإبلاغ قراره إلى دائرة الإدارة والدعم الماليين، التابعة لشعبة شؤون الإدارة والسوقيات الميدانية بإدارة عمليات حفظ السلام. وسيتم دفع النسبة الملائمة من المبلغ الرئيسي وقدره ٥٠ ٠٠٠ دولار وفقا لما يقرره المدير الطبي للأمم المتحدة، وفقا لتعليمات الحكومة بخصوص طريقة الدفع.

٢١ - في حالة وجود اختلاف في الرأي بين الحكومة والمدير الطبي للأمم المتحدة حول تحديد درجة العجز لأغراض التعويض، تطبق الإجراءات الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه.

جيم - تأكيدات من الدول الأعضاء

٢٢ - في الفقرة ٥ من الجزء ثانياً من القرار ٢١٨/٥١ هـ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على تأكيدات من الدول الأعضاء بألا تقل المبالغ المدفوعة إلى المستفيدين تعويضاً عن الحوادث المشار إليها في ذلك القرار عن المبالغ المدفوعة أو المسددة إلى الدول الأعضاء لهذا الغرض، تفادياً لمعاملة جنود الوحدات معاملة غير متساوية من جانب الدول الأعضاء. وتبعاً لذلك، فإن استمارة المطالبة صممت على وجه التحديد بحيث تضم، كجزء لا يتجزأ من المطالبة، تعهداً من الجهة الموقعة يتضمن تأكيدات للمنظمة بأن المبالغ المدفوعة للمستفيدين في حالات الوفاة أو العجز ليست أقل من المبالغ المدفوعة أو المسددة للدول الأعضاء.

دال - دفع تعويضات الوفاة والعجز

٢٣ - تقوم الأمم المتحدة، كما سبق ذكره، بدفع مطالبات الوفاة والعجز وفقاً لتعليمات الحكومة بخصوص طريقة الدفع. وستحال إلى الحكومة، مشفوعة بخطاب رسمي موجه إلى البعثة الدائمة، على غرار ما يتبين في نموذج الرسالة الوارد في المرفق السابع، التفاصيل ذات الصلة بشأن دفع المطالبات.

ثالثاً - الموارد من الموظفين المخصصة لتجهيز مطالبات الوفاة والعجز

٢٤ - حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كانت الموارد من الموظفين المخصصة لتجهيز مطالبات الوفاة والعجز في ظل الإجراءات السابقة المتبعة في إدارة عمليات حفظ السلام مؤلفة من وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٢/١ وأحد الموظفين العسكريين المقدمين دون مقابل. وفي الفقرة ٣٥ من تقرير الأمين العام عن احتياجات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/51/890)، طلب الأمين العام توفير وظيفتين (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) لتعزيز مهمة إنجاز المطالبات، بما في ذلك تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، ومطالبات الأطراف الثالثة، ومطالبات الوفاة والعجز التي قدمت في إطار الإجراءات السابقة. وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ذي الصلة (A/51/906 و Corr.1) بالموافقة على هذا الطلب. وأيدت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية في قرارها ٢٣٩/٥١ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك، وافقت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ١٤ من ذلك القرار، على موارد إضافية تبلغ ١٥٨ ٥٠٠ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة (بما يعادل ١٢ شهراً من عمل موظف واحد من الرتبة ف - ٣ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة) خصصت لتجهيز هذه المطالبات وإنهاء الأعمال المتأخرة. وسيجري، وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة ١٧ من القرار، إعداد تقارير فصلية مستقلة عن استخدام الموظفين المخصصين لتجهيز المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في إطار الإجراءات السابقة، وبيانات عن

عدد المطالبات التي قدمت، وجهزت، وتم تسديدها. وسيقدم أول هذه التقارير الفصلية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين خلال تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢٥ - وسيتولى أيضا الموظفون المذكورون أعلاه بإدارة عمليات حفظ السلام، والمخصصون لتجهيز المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في إطار الإجراءات السابقة، مسؤولية تجهيز الجوانب المتعلقة بالمقر بالنسبة للمطالبات عن الحوادث التي وقعت اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ في إطار الإجراءات المبسطة الجديدة المبينة في الفرع ثانيا من هذا التقرير. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧، تم تسجيل ٢٣ من حوادث الوفاة والعجز التي وقعت بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وانتظارا لقيام الجمعية العامة باستعراض الإجراءات المبسطة المبينة في هذا التقرير وإبداء التعليقات عليها، لم يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بتجهيز المطالبات، وبالتالي، ليست هناك حتى الآن خبرة مكتسبة من تنفيذ الإجراءات الجديدة سواء في البعثات الميدانية أو في المقر.

٢٦ - من المسلم به أن الإجراءات المبسطة الواردة في هذا التقرير ينبغي أن ينشأ عنها خفض في عدد موظفي المقر المكلفين بتناول مطالبات الوفاة والعجز وذلك بمجرد الانتهاء من الأعمال المتأخرة في ظل الإجراءات السابقة. بيد أنه نظرا لأن الانتهاء من الأعمال المتأخرة من المتوقع أن يستغرق على الأقل عامين آخرين، ونظرا لعدم وجود خبرة بالإجراءات الجديدة، فإنه لا يمكن في هذه المرحلة تحديد أي تخفيضات أو وفورات فورية.

رابعا - الخلاصة

٢٧ - رهنا بأي تنقيحات يتم ادخالها على المقترحات الواردة في الفرع ثانيا من هذا التقرير، يعتزم الأمين العام تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة بعد ورود ما تبديه الجمعية العامة من آراء بشأنها.

الحواشي

(١) دليل تقدير العجز الدائم، الطبعة الرابعة، الرابطة الطبية الأمريكية، ١٩٩٣ (ISBN 0-899-70-553-7).

المرفق الأول

إجراءات المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز عن الحوادث الواقعة

اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧

الحادثة	إصابة/ مرض	وفاة
الإعادة إلى الوطن أو بلد ثالث	العلاج الطبي في المرفق الطبي بمسرح العمليات	مقر الوحدة يقدم الوثائق المؤيدة
إعادة المتوفي عن طريق قيادة القوة بمساعدة مقر الأمم المتحدة، عند الاقتضاء	تحديد النسبة المئوية لدى إصابة عضو الوحدة بالعجز	نعم لا وفاة متصلة بالحدث
مقر الأمم المتحدة	مقر الأمم المتحدة	مقر الأمم المتحدة
١ - التحقق من فاكس الإقرار وفقا للاخطار بالإصابة	٢ - في حالة العجز، استعراض مدى العجز أو نسبته المئوية، والتحقق منه (المدير الطبي للأمم المتحدة)	٣ - مراجعة المبلغ المخصص مقابل الأموال المتاحة
٤ - التصديق وترتيب الدفع		
البعثة الدائمة		
حكومة البلد المساهم بقوات		

المرفق الثاني

استمارة للإخطار بوقوع إصابة



الأمم المتحدة

إخطار بوقوع إصابة

رقم الإخطار -----	البعثة -----	التاريخ -----
الجهة المرسل إليها:	مقر الأمم المتحدة - إدارة عمليات حفظ السلام - نيويورك	
	غرفة العمليات	
	شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات	
	وحدة الدعم الطبي	
	المستشار العسكري	
ألف -	البيانات الشخصية	
	١ - اللقب العائلي	
	٢ - الإسمان الأول والمتوسط	
	٣ - الرتبة	
	٤ - بلد الجنسية	
	٥ - الجنس	
	٦ - الرقم في الخدمة	
	٧ - رقم جواز السفر	
باء -	بيانات الأمم المتحدة	
	١ - رقم بطاقة الهوية بالأمم المتحدة	
	٢ - الفئة	
	٣ - المركز في وقت الحادث	
جيم -	بيانات بشأن القريب	
	١ - الاسم	
	٢ - العنوان	
	٣ - العلاقة	
دال -	بيانات بشأن الحادثة	
	١ - تاريخ/وقت وقوع الحادث	
	٢ - الموقع	
	٣ - نوع الإصابة (وفاة/مرض/جراح)	
	٤ - موقع الضحية	
	٥ - سبب الحادث	
	٦ - الظروف	
	٧ - وصف الحادث	
هاء -	تعليقات إضافية	

المرفق الثالث

تأكيد الوفاة بواسطة الفاكس

الأمم المتحدة

إلى: مقر الأمم المتحدة - إدارة عمليات حفظ السلام - الأمم المتحدة
مركز العمليات
شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات
وحدة الدعم الطبي
المستشار العسكري

من: قائد القوة [البعثة]

رقم الفاكس:
رقم الهاتف:
التاريخ:

عدد الصفحات ١ من ١
الموضوع: الإخطار بوقوع إصابة رقم ----- تأكيد بالفاكس

إلحاقاً بالإخطار بوقوع إصابة رقم ----- الصادر عن ----- بتاريخ -----، أكمل الآن تحقيق
(البعثة)
في الحادث الذي وقع ل-----
(الاسم)

وقد أكد/ولم يؤكد مجلس التحقيق أن هذه الوفاة حدثت أثناء أداء الخدمة.

وحكومة ----- مؤهلة/غير مؤهلة للحصول على تعويض الوفاة بالكامل.

ويجري في هذا الأسبوع إرسال تقرير مجلس التحقيق إلى شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات.

المرفق الرابع

ألف - مطالبة متعلقة بوفاة أو عجز أعضاء وحدات عسكرية
وطنية، حدثت في أثناء خدمة عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام

- ١ - مطالبة مقدمة من حكومة -----
 - ٢ - بخصوص -----
 - ٣ - الخدمة في -----
 - ٤ - موضوع المطالبة -----
- (في حالة العجز عقب الإعادة أو الإجلاء إلى الوطن أو إلى بلد ثالث، يجب أن تكون المطالبة مرفقة بتقرير طبي من السلطات الطبية للحكومة يتضمن تفاصيل عن درجة فقد الوظيفة أو الإعاقة استناداً إلى المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/49/906) ودليل تقدير العجز الدائم، الطبعة الرابعة، الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية.)
- ٥ - سبب الوفاة أو العجز -----
 - ٦ - تاريخ الوفاة أو العجز -----
 - ٧ - طريقة الدفع أو السداد، بواسطة صك، مثلاً، أو تحويل مصرفي، أو غير ذلك -----
 - ٨ - تتعهد حكومة ----- بأن تؤكد للأمم المتحدة أن المبالغ التي دفعتها أو ستدفعها للمستفيد (المستفيدين) المعينين من ----- (اسم عضو الوحدة العسكرية المعني) بسبب الوفاة/العجز لال/ن تقل عن المبالغ المستحقة على الأمم المتحدة دفعها أو سدادها للحكومة.
 - ٩ - الشخص الموقع -----
 - ١٠ - تاريخ المطالبة -----

باء - مذكرة شفوية مقدمة من حكومة بشأن وفاة أو عجز
أعضاء وحدات عسكرية في أثناء خدمة عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧

التاريخ والعدد المرجعي

تتشرف حكومة ----- بأن تقدم مطالبة متعلقة بوفاة/عجز، نيابة عن (الرتبة واللقب العائلي وحروف الاسم الأولى) الذي عمل في (بعثة حفظ السلام)، وقد وقعت هذه الحادثة في (التاريخ) .

الوفاة

تبلغ قيمة المطالبة ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (إذا طلبت دول أعضاء أن يجري الدفع بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة، يجب ذكر العملة التي يتم بها الدفع. ويجب أيضاً أن تذكر الدول الأعضاء ما إذا كان يجب الدفع بواسطة صك أو تحويل مصرفي، وأن تقدم المعلومات اللازمة).

العجز

يمثل المبلغ المطالب به نسبة مئوية من ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مقابلة لدرجة فقد الوظيفة، استناداً للجدول الوارد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/49/906 و Corr.1) ودليل العجز الدائم، الطبعة الرابعة^(١) الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية. وتبلغ قيمة المطالبة ----- دولار من دولارات الولايات المتحدة (يتعين على الدول الأعضاء التي تود أن يجري الدفع بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة أن تحدد العملة التي تود أن يجري الدفع بها).

تؤكد حكومة ----- للأمين العام أن المبالغ المستحقة الدفع للمستفيدين فيما يتعلق بحالة الوفاة/العجز المذكورة أعلاه لن تقل عن المبالغ المستلمة من الأمم المتحدة.

(أ) يلزم تقديم تقرير من السلطات الطبية للحكومة يتضمن تفاصيل عن درجة فقد الوظيفة وينبغي أن يرفق بالمطالبة.

المرفق الخامس

جدول التعويضات^(١)

(أ) في حالة الإصابة أو المرض التي تؤدي إلى حدوث حالات التشوه الدائم أو الفقد الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه يدفع إلى الطرف المصاب مبلغ إجمالي يحدده الأمين العام وفقا للجدول الوارد في الفقرة (ب) أدناه، وطبقا لمبادئ التقييم المحددة في الفقرة (ج) أدناه، ومع تطبيق مبالغ متناسبة ومطابقة، عند الاقتضاء، في حالات التشوه الدائم أو الفقد الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه، لا ترد إشارة إليها على وجه التحديد في الجدول؛

(ب) الجدول (التشوه الدائم أو الفقد الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه)

<u>المبلغ</u>	<u>الفقد أو الفقد التام للاستخدام</u>
٥٠ ٠٠٠,٠٠ دولار	'١ كل الذراعين أو كلتا اليدين، أو كلا الرجلين أو كلا القدمين أو بصر كلا العينين
٦٠ في المائة من '١	'٢ الذراع (عند الكتف)
٥٧ في المائة من '١	(عند المرفق أو تحته)
٥٤ في المائة من '١	'٣ اليد (عند المعصم أو تحته)
٢٢ في المائة من '١	'٤ الإبهام
١٤ في المائة من '١	'٥ الأصابع الأول (السبابة)
١١ في المائة من '١	الثاني (الأوسط)
٥ في المائة من '١	الثالث (الخاتم)
٣ في المائة من '١	الرابع
٤٠ في المائة من '١	'٦ (فوق الركبة)
٣٦ في المائة من '١	(على الركبة أو تحتها)
٢٨ في المائة من '١	'٧ (على الكاحل أو تحته)
٥ في المائة من '١	اصبع القدم الكبير
١ في المائة من '١	أي اصبع آخر
٢٤ في المائة من '١	'٨ عين واحدة (بافتراض أن العين الأخرى عادية)
٣٥ في المائة من '١	'٩ فقد السمع

(ج) يحدد التعويض بموجب الأحكام السابقة وفقا لمبادئ التقييم التالية، حيثما كانت واجبة التطبيق:

'١' يكون تقييم فقد اصبعين أو أكثر أو فقد القدرة على استخدامها، أو فقد واحد أو أكثر من سلاميات أي اصبعين أو أكثر ليد واحدة أو قدم واحدة متناسب مع فقد القدرة على استخدام اليد أو القدم يحدث نتيجة لذلك؛

'٢' يكون تقييم الفقد التام والدائم للقدرة على استخدام عضو من أعضاء الجسم نفس التقييم الذي يجري بالنسبة لفقد ذلك العضو؛

'٣' يكون تقييم الفقد الجزئي الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو فقد القدرة على استخدامه متناسبا مع درجة فقد أو فقد القدرة على استخدام ذلك العضو.

الحواشي

(أ) مقتطفات من تقرير الأمين العام (A/49/906 و Corr.1، المرفق الأول)، انظر ST/SGB/Staff Rules/Appendix D/Rev.1 and Amend.1.

المرفق السادس

تأكيد بواسطة الفاكس لمرض أو إصابة



الأمم المتحدة

إلى:	مقر الأمم المتحدة، إدارة عمليات حفظ السلام، نيويورك	رقم الفاكس:
	غرفة العمليات	
	شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات	
	وحدة الدعم الطبي	
	المستشار العسكري	
من:	قائد القوة [البعثة]	رقم الفاكس:
		رقم الهاتف:
الصفحة:	١ من ١	التاريخ:
الموضوع:	الإخطار بوقوع إصابة رقم: -----	تأكيد بالفاكس:

إلحاقاً بالإخطار بوقوع إصابة رقم ----- الصادر عن ----- بتاريخ -----، أكمل الآن تحقيق (البعثة)

في الحادث الذي وقع ل----- وقد أكد/لم يؤكد مجلس التحقيق أن المرض/ (الاسم)

الإصابة وقع/وقعت في أثناء الخدمة. وقد قرر كبير الموظفين الطبيين للقوة، بالتشاور مع الموظف الطبي الأقدم وطبيب الوحدة العسكرية، وفقاً للمرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/49/906، و Corr.1) ودليل تقدير العجز الدائم (الطبعة الرابعة) الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية، أن درجة فقد الوظيفة تتسبب في عجز بنسبة --- في المائة. ويجرى في هذا الأسبوع إرسال تقرير المجلس إلى شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات.

المرفق السابع

رسالة إخطار بالدفع أو السداد من الأمم المتحدة
إلى البعثة الدائمة ذات الصلة

التاريخ

عزيزي السيد السفير،
تتصل هذه الرسالة بالمطالبة بالدفع/السداد المقدمة إلى الأمم المتحدة في (تاريخ المطالبة) من حكومة ----- فيما يتعلق بوفاة/عجز (الاسم الكامل لعضو الوحدة العسكرية المعني) في خدمة (الاسم الكامل لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام).

ووفقا لطلب حكومة ----- تقوم الأمم المتحدة حاليا بدفع/سداد مبلغ (قيمة المبلغ بالتحديد) فيما يتعلق بـ (اللقب العائلي لعضو الوحدة العسكرية المعني) وذلك بواسطة (الطريقة التي يجري بها الدفع).

ووفقا لذلك، يرد طيه الصك/المستند الذي يمثل الدفع/السداد الذي تقوم به الأمم المتحدة.

ويقر الأمين العام، مع التقدير، بأنه تلقى تأكيدات حكومة ----- بأن المبالغ المدفوعة/المسددة للمستفيدين المعيّنين من ----- لالّن تقل عن المبالغ المدفوعة/المسددة من جانب الأمم المتحدة لذلك الغرض.

وتفضلوا بقبول فائق تقديري.

سعادة

السيد/السيدة -----

البعثة الدائمة لـ -----

لدى الأمم المتحدة -----
